الحقوق المدنية والسياسية للمرأة اليمنية

مجاهد صالح سعد الشعبى(*)

مدخل تمهيدى:

تتمثل المشكلة البحثية التى نحن بصدد دراستها فى الجدل الدائر بين من يقول بأن المرأة اليمنية قد حصلت على حقوقها المدنية والسياسية كاملة، ومن يقول بأنها لم تحصل عليها بالشكل المفترض أن تكون عليه تلك الحقوق. ومن هنا فهذا بطبيعة الحال سيثير جدلا بين من يقول بأنه قد تم تمكين المرأة اليمنية من خلال إعطائها حقوقها السياسية كاملة غير منقوصة، ومن يرى أن هذه الحقوق لم تتجاوز حدود الممكن والمسموح به للمرأة، فى ظل مجتمع قد يصفه بأنه لا يؤمن بحدود معينة لتلك الحقوق التى من الممكن منحها للمرأة اليمنية، ومن هنا تأتى أهمية المشكلة التى تتمثل فيما يأتى:

- أن المجتمع اليمنى - كما يعده بعض الباحثين - مجتمع ذكورى، ومن ثم فالحديث عن حقوق سياسية للمرأة فى هذا المجتمع لا يخلو من تحفظات، وعدم تقبل بعض الناس لذلك.
- أن المرأة بدأت تحصل على حقوقها، وحازت كثيرا منها.
- أن الدساتير والتشريعات اليمنية بمختلف أنواعها قد نصت على هذه الحقوق الممنوحة للمرأة، وهو ما تم تجسيده من خلال التزام اليمن بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية للمرأة، وفقا لهذه التشريعات والقوانين.

(*) باحث سياسى، وناشط فى حقوق الإنسان، وعضو المؤسسة العربية لحقوق الإنسان (ج ى).

وتأتى هذه الدراسة فى ظل مناداة البعض بضرورة تمكين المرأة اليمنية، بالصورة التى تحقق لها المشاركة الفاعلة فى مختلف المجالات داخل المجتمع اليمنى.

من ثم، ستقوم الدراسة على مقولة رئيسية مفادها "أن المرأة اليمنية وفقا للدساتير والقوانين اليمنية، قد حصلت على كل حقوقها بدون نقصان؛ وهو ما يجسده الواقع العملى، وما نجده من خلال تمكينها فعليا، وإن بنسبة أفضل مما هى عليه الحال فى بعض الدول العربية الأخرى".

ومن ثم ستسعى الدراسة للإجابة عن التساؤل البحثى الرئيسى: هل حصلت المرأة اليمنية على حقوقها وحرياتها كاملة وفقا للدستور والقوانين النافذة، على النحو الذى يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها اليمن، وعلى النحو الذى يمكنها فعليا من حقوقها كاملة؟ وما العوامل التى أعاقت تمكين المرأة اليمنية، إن وجدت؟

وسيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور: يتناول الأول تحديد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فى الدراسة، ويتناول الثانى: الأساس القانونى للحقوق السياسية للمرأة اليمنية، وخصص الثالث للحديث عن تمكين المرأة اليمنية من حقوقها السياسية، وتتضمن الخاتمة النتائج التى توصلت إليها الدراسة فيما يتعلق بمدى تمكين المرأة اليمنية، وفقا للتشريعات والقوانين المتضمنة لتلك الحقوق بمختلف أنواعها.

تحديد المفاهيم والمصطلحات:

لو تأملنا عنوان الدراسة لوجدنا أنه يضم مجموعة من المفاهيم التى ستستخدم عند تناول موضوع الدراسة، وهذه المفاهيم يمكن الحديث عنها وفقا لما يأتى:

أولا- مفهوم الحق:

من المتعارف عليه أنه إذا أريد التأصيل العلمي لمصطلح من المصطلحات، فلابد من العودة إلى الأصول الأولى لهذا المصطلح، ومادمنا نتحدث عن مفهوم الحقوق السياسية، فإنه لابد من اللجوء إلى تفكيك هذا المفهوم، وهو ما يحتم علينا إرجاع المفهوم إلى مصادره الأولى، ومن ثم يمكننا الحديث عن شقين رئيسيين لمفهوم الحقوق السياسية للمرأة اليمنية: أحدهما **قانوني** يتمثل في الحقوق التي تتمتع بها المرأة اليمنية وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، والآخر **سياسي** هو ما يرتبط من هذه الحقوق بالجوانب السياسية للمرأة بمختلف أشكالها وصورها المتعددة.

فلو قسمنا المفهوم إلى جزأين، فإن الجزء الأول منه - وهو الحق - يعني لغة الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب، سواء للفرد أو للجماعة، وجمعه: حقوق وحقاق، وإن كانت الصيغة الأولى هي الأكثر استخداما[1].

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن على التمييز بين اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق؛ هي:

الاتجاه الأول: هو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره - الذين ينتمون إلى المذهب الفردي - إلى تعريف الحق بأنه "قدرة أو سلطة أو إرادة، يخولها القانون شخصا معينا، ويرسم حدودها".

الاتجاه الثاني: هو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي، ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون".

الاتجاه الثالث: هو ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة؛ إذ إنها تكاد تجمع بين التعريفين اللذين انتهى إليهما الاتجاهان السابقان.

ثانيا- حقوق الإنسان:

أما الحديث عن حقوق الإنسان، إذا ما عددناها على رأس قائمة الحقوق التى كفلتها القوانين الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء؛ فإن الدراسة ستتعامل مع هذه الحقوق مرتبطة بالحريات الأساسية للإنسان، كما يرى بعض الباحثين أنها تشير إلى "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التى يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص فى أى مجتمع، بدون أى تمييز بينهم - فى هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطنى، أو لأى اعتبار آخر"[٢].

كما أن كلمة (حق) Right، فى مختلف اللغات العربية وغير العربية، تحمل معنيين جوهريين: أحدهما أخلاقى، والآخر سياسى... وتنشأ الحقوق القانونية من القانون، كما تنشأ الحقوق التعاقدية من الاتفاقيات الخاصة، والحقوق الأخلاقية تكون نابعة من مبادئ الأخلاق.

وإذا تناولنا إحدى صور هذه الحقوق، ألا وهى الحقوق السياسية التى قد لا يفصل بعض الباحثين بينها وبين الحقوق المدنية، وهى ثنائية قد تبدو مضللة كما يرى "جاك دونللى"؛ كون الانقسام الثنائى نفسه ولد فى خضم الجدل السياسى... فالحريات والحقوق المدنية تحمى مجالات مختارة من تدخل الدولة، وهى تدمج بين القيود السلبية على أنشطة الدولة، وفكرة أن الحياة الكريمة تتطلب حريات فكرية، ونقابية إيجابية، بهدف المشاركة فى الخطاب والأنشطة العامة، وهو ما يجب أن تكفله الدولة...[٣].

ثالثا- الحقوق السياسية:

حرى بنا فى البداية تحديد المقصود بالحقوق السياسية؟ فمن هنا جاءت ضرورة تحديد ماهية هذه الحقوق؛ إذ يرى بعض أساتذة القانون أنها تشير - فى عمومها - إلى تلك الطائفة من الحقوق التى تثبت للفرد بصفته عضوا فى

جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة فى إدارة شئون المجتمع الذى ينتمى إليه ويرتبط به برابطة الجنسية. وتأسيسا على ذلك؛ فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بها - وبحسب الأصل - الوطنيون فحسب، وعلى ذلك فإن هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الأجانب الذين قد يأتى وجودهم داخل إقليم الدولة مصادفة، بأية صفة كانت[٤].

وعلى الرغم من أن بعض الباحثين لا يميز بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية؛ فإن الدراسة قد استأنست بالرأى القائل بأنه على الرغم من اشتراك الحقوق المدنية مع الحقوق السياسية فى بعض الخصائص والسمات؛ فإن الحقوق السياسية تمتاز بسمتين مهمتين[٥]:

الأولى: أن هذه الطائفة من الحقوق، إنما تتقرر، ليس بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد أو المواطن، بل بقصد التعاون مع الآخرين، من أجل تحقيق المصلحة الوطنية.

الثانية: أن مباشرة هذه الحقوق - على خلاف الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية - لا ينبغى النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما تتجاوز هذه المرتبة لتصبح حقوقا وواجبات فى الوقت نفسه.

وتأسيسا على ذلك فإننا - وفى بعض الحالات - عندما نتحدث عن حق سياسى، قد يتبدى الأمر وكأننا نتحدث عن حق مدنى أو العكس، مع مراعاة أن الحقوق السياسية هى الحقوق التى تمنح الإنسان مقدرة التأثير فى القواعد والقوانين والبنى المجتمعية الأساسية.

وفى حديثنا عن الحقوق السياسية للمرأة اليمنية سنستحضر النصوص الدستورية والتشريعات والقوانين التى نصت على تلك الحقوق - سواء كانت الدساتير والقوانين الشطرية قبل الوحدة، أو فى ظل دولة الوحدة، وهى التى ستوضح لنا جلاء الصورة، وغنى التجربة اليمنية فى هذا الجانب البالغ الأهمية؛ وهو ما يجعلنا أمام تجربة حرى بنا التوقف عندها، خاصة إذا ما سلمنا

بما طرحه بعض الباحثين، من أن المجتمع اليمنى يمثل نموذجا واضحا للمجتمع الذكورى الصرف.

الأساس القانونى للحقوق السياسية للمرأة اليمنية:

دأبت التدابير التشريعية والقانونية فى اليمن على إزالة التمييز بين مواطنيها، سواء كان ذلك على أساس النوع، أو الانتماء القبلى، أو الطائفى، أو المذهبى. ومن هنا فإننا سنجد أن المرأة قد حظيت بنصيب كبير فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين التى تضمنت حقوقها السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق التى كفلتها لها هذه القوانين والتشريعات. وعليه فإن هذه الحقوق وما التزمت به الحكومة اليمنية تجاهها إنما يوضح الصورة التى كانت مرسومة لدى بعض الناس عن المجتمع اليمنى، وعده مجتمعا ذكوريا.

وفى اتجاه تعزيز مكانة المرأة فى المجتمع اليمنى سعى المشرع اليمنى لوضع مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية التى تكفل تنفيذ الالتزامات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى صادقت اليمن عليها، وبدأ تنفيذها، ذات العلاقة بالمرأة وحقوقها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

واليمن إذ تؤكد حرصها على تنفيذ كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - ابتداء بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التى صادقت عليها اليمن فى ٣٠ مايو ١٩٨٤م - سعت لوضع التدابير والتشريعات القانونية المتضمنة تلك الحقوق، وتحديدا ما يتعلق منها بالمرأة.

ونزولا عند مقتضيات الموضوعية، فإنه سيتم الحديث عن الحقوق السياسية بالمعنى الواسع الذى قد يمتد إلى الحقوق المدنية والاجتماعية

والاقتصادية وغيرها من الحقوق التى من خلالها يمكن تحقيق مطالب المرأة فى المجتمع أيا كان نوع هذا المجتمع؛ لأنه لا يمكن الفصل بين ما هو سياسى وما هو مدنى أو اجتماعى بالنسبة إلى الحقوق. وعلى الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية فى بعض الخصائص؛ فإن الحقوق السياسية تتميز عن المدنية بأنها أكثر تنوعا واتساعا - كما سبق وأن ذكرنا - بل قد يتعدى الأمر تلك الدائرة إلى غيرها من الدوائر والحقوق التى تتشابك مع الحقوق السياسية، ولكنها فى الوقت نفسه تمثل أنواعا أخرى من الحقوق والحريات التى لا يمكن تجاهلها عند الحديث عما هو سياسى من هذه الحقوق كما سنرى لاحقا.

وعليه سيتم الإشارة إلى ما تضمنته الدساتير والتشريعات اليمنية فيما يتعلق بهذه الحقوق والحريات التى جاءت النصوص واضحة فى تناولها، سواء كانت فى دساتير الجمهورية العربية اليمنية (سابقا) منذ قيام الثورة فى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م حتى قيام دولة الوحدة فى ٢٢ مايو ١٩٩٠م، أو فيما كانت تعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقا)، منذ استقلالها عن الاستعمار البريطانى فى ١٤ أكتوبر ١٩٦٣م حتى قيام دولة الوحدة أيضا.

وسنحاول الإلمام بما جاء فى تلك الدساتير وصولا إلى دستور دولة الوحدة (دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م)، وما تلاه من تعديلات دستورية، حتى أخر تعديل دستورى فى عام ٢٠٠١م، ثم سنتناول هذه الحقوق فى القوانين والتشريعات الأخرى، وفقا لما يأتى:

أولا- دساتير الجمهورية العربية اليمنية (سابقا):

اتصف النظام السياسى والاجتماعى فى الجمهورية العربية اليمنية بأنه نظام محافظ ذو صبغة إسلامية، على عكس النظام السياسى فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الذى اتصف بالأيديولوچية الاشتراكية الثورية التحررية إلى حد كبير. والجدير بالذكر أن جميع دساتير الجمهورية العربية اليمنية ابتداء

بدستور ١٩٦٣م المؤقت الذى أقر فى العام الثانى لقيام الثورة؛ إذ نص على "أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، وهو مصدر جميع السلطات"[٦]، والذى سنجد أن مصطلح الشعب يعنى ضمنا جميع أفراده رجالا ونساء بدون تمييز على أساس النوع.

وقد عُززت هذه المساواة من خلال تأكيد "المساواة أمام القانون فى الحقوق والواجبات، ولا تمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة"[٧]، وهو تأكيد واضح لرفض أى نوع من أنواع التمييز ضد أية فئة من فئات المجتمع، وعلى رأسها المرأة.

وكذلك بالنسبة إلى دستور عام ١٩٦٤م الذى جاء ليؤكد "أن اليمنيين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم"[٨]. وعلى الرغم من أن هذا النص لم يشر صراحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة كدستور ١٩٦٣م الذى كان واضحا، فإنه يمكن الأخذ به ضمنا.

أما دستور عام ١٩٧٠م فقد صبت نصوصه أيضا فى اتجاه المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات فى مادتين منفصلتين؛ إذ نص - عموما - على أن "اليمنيين متساوون فى الحقوق والواجبات"[٩]، ثم جاء بنص آخر ليعزز هذه المساواة، ويذكر النساء تحديدا، وهو أمر قد يحسب لهذا الدستور، ويميزه عما قبله من دساتير، وما تضمنتها من نصوص؛ إذ نص على أن "النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة، وينص عليه القانون"[١٠].

ثانيا- دساتير جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقا):

على الجانب الآخر جاءت الدساتير فى الشطر الجنوبى من الوطن (سابقا) لتضمن هذه الحقوق والحريات العامة؛ إذ جاء دستور عام ١٩٧٠م مصبوغا بالصبغة الثورية التحررية التى تجسدت فى بعض مواده؛ فنص على أن "المرأة هى جزء من التحالف الذى يعد الأساس المنيع للثورة الوطنية

والديمقراطية"[١١]. وهنا نجد أن المرأة تعد وفقا لهذه المادة شريكا فى التحالف الوطنى الثورى، فالحقوق هنا قد تعدت الحقوق المدنية إلى الحقوق السياسية، بل أبعد من ذلك؛ إذ عدت أساس الثورة الوطنية والديمقراطية، فهى بذلك أصبحت شريكة فى العملية السياسية، وليست مجرد فئة مجتمعية عادية.

ثم جاء فى نص آخر ليعزز هذه المكانة التى حظيت بها المرأة اليمنية، والمساواة التى حصلت عليها، فى ظل هذا الدستور، وذلك من خلال النص المباشر على الحقوق والواجبات بالنسبة إلى الرجل والمرأة على حد سواء، مؤكدا دور الدولة فى تطبيق هذه المساواة؛ إذ نص على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق متساوية للنساء والرجال فى جميع مناحى الحياة السياسية والاقتصادية، وتوفر بشكل تقدمى الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة"[١٢].

كما جاء تأكيد هذه المساواة بين الرجل والمرأة فى مكان آخر؛ إذ نص على "المساواة فى الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو مركزهم الاجتماعى، وجميع الأشخاص متساوون أمام القانون"[١٣].

أما دستور عام ١٩٧٨م فقد جاءت بعض مواده معبرة عن المساواة بين الرجل والمرأة فى مختلف الحقوق والواجبات؛ إذ نص على أن "المواطنين جميعهم متساوون فى حقوقهم وواجباتهم، بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم، فهم متساوون أمام القانون"[١٤]. ولعل ما أضافه هذا الدستور هو أنه كان أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية وتنظيم الأسرة؛ إذ نص على "تنظيم العلاقة الأسرية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات"[١٥]. وهنا تتضح الصبغة التحررية غير الدينية، النابعة من أيديولوجية علمانية بحت.

كانت تلك إشارات مقتضبة لما كان عليه الحال بالنسبة إلى الدساتير الشطرية (سابقا). ويلاحظ أنها قد أكدت المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات - وإن تفاوتت نسب الإشارة إلى هذه الحقوق والواجبات من دستور

إلى آخر، وفقا لطبيعة النظام السياسى الذى كان قائما آنذاك، وطبقا للأيديولوجية السياسية والفكر السياسى الذى يعتنقه النظام السياسى فى كلا الشطرين - ولكنها إجمالا تصب فى بوتقة تعزيز حقوق المرأة فى مختلف جوانبها.

ثالثا- دستور الجمهورية اليمنية:

أما بالنسبة إلى دستور دولة الوحدة الذى جاء مستوعبا للنظامين السابقين بكل التفاوتات والتباينات التى تضمنتها الحياة السياسية، ومنها تلك الدساتير. ولعل ما يحسب للمشرع اليمنى أنه وضع صيغة توافقية مناسبة - إلى حد كبير - تتلاءم مع طبيعة المرحلة السياسية والقانونية الجديدة. فقد جاء الفصل الثالث من دستور دولة الوحدة يوضح الأسس الاجتماعية والثقافية القائمة على أساس المساواة بين المواطنين رجالا ونساء؛ إذ نص على المساواة بين جميع المواطنين، مؤكدا أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وتصدر القوانين لتحقيق ذلك"[١٦].

وهنا سنجد أن النص السابق قد جاء واضحا وصريحا وعاما، فيما يتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين، وهو ما عززته مادة أخرى فى الدستور نفسه؛ إذ نصت على أن "يقوم المجتمع اليمنى على أساس التضامن الاجتماعى القائم على العدل والحرية والمساواة، وفقا للقانون"[١٧]. وهنا فالمساواة يفهم منها عموم المساواة فى شتى صورها وأشكالها، فلم يحصرها أو يحددها بنوع معين أو شكل محدد لا يمكن الخروج عنه.

كما أن التعديلات الدستورية اللاحقة لدستور دولة الوحدة لعامى ١٩٩٤م و٢٠٠١م، قد كفلت حقوق المرأة اليمنية بنصوص عدة جاءت جميعها معززة لهذه الحقوق - مدنية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية - وهو ما يعكس التزام اليمن بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحقوق

والواجبات والحريات التى يجب تحققها وحمايتها للمرأة، ومن ثم لم تتعارض جميع النصوص الدستورية اليمنية السابقة والحالية مع ما جاء فى تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة اليمنية:

يمكن الحديث عن حقوق المرأة اليمنية، من خلال تقسيمها إلى نوعين:

أولا- حقوق مدنية واجتماعية واقتصادية.

ثانيا- حقوق سياسية.

أولا- الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية:

يمكن ترتيب هذا النوع من الحقوق كما جاءت عليه فى التشريعات والقوانين، كما يأتى:

١- الحقوق المدنية:

جاءت هذه الحقوق مجسدة فيما نصت عليه بعض المواد فى القوانين والتشريعات التى سنحاول الوقوف عليها، فقد أشار القانون المدنى رقم (١٩) لعام ١٩٩٢م على حق الإنسان فى الحياة، وكفالة هذه الحياة الماثلة فى شخص الإنسان؛ إذ نص على أن "تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته، وتنتهى بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقا اعتبرها القانون"[١٨].

بعد ذلك تدرج القانون فى تناول هذه الحقوق، ليأتى الحديث عن حق الجنسية بوصفه أهم الحقوق التى يجب أن يتمتع بها جميع مواطنى الدولة. وهنا سنجد أن المشرع اليمنى وضع عدة معايير فيما يتعلق بمن يحمل الجنسية اليمنية، أو من تمنح له، أو من تسحب منه، أو تسقط عنه، مراعيا بذلك خصوصية المجتمع اليمنى، من خلال ما يأتى[١٩]:

أولا: بناء الجنسية اليمنية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب بوصف ذلك قاعدة عامة، وفقا للمادة (٣) الفقرة (أ) من قانون الجنسية، فوفقا لهذه المادة:

- يتمتع بالجنسية اليمنية:

أ- من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.

ثانيا: ثبوت الجنسية بناء على حق الدم من جهة الأم بصفة احتياطية، وذلك فى الحالات الآتية:

ب- من ولد فى اليمن من أم تحمل هذه الجنسية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له.

ج- من ولد فى اليمن من أم تحمل هذه الجنسية، ولم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

د- من ولد فى اليمن من والدين مجهولين، ويعد المولود الذى يعثر عليه فى اليمن مولودا فيها.

هـ- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضى الوطن، ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون، وبناء على طلب صريح منه، ولو اكتسب جنسية البلاد التى يقطنها بمفروض قوانينها.

ويلاحظ مما سبق أن حق الجنسية يعد حقا أصيلا تتمتع به المرأة والرجل على حد سواء، فالمرأة اليمنية تظل متمتعة بجنسيتها اليمنية، حتى إن تزوجت من أجنبى مسلم، ولو اكتسبت جنسية زوجها، إلا إذا رغبت فى التخلى عن جنسيتها، وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو فى أثناء قيام الزوجية[٢٠].

كما كفل قانون الجنسية - للمرأة اليمنية - حقا آخر من حقوق الجنسية، قائم على حريتها فى الاختيار بين استرداد جنسيتها عند انتهاء الزوجية، إذا طلبت هذا الاسترداد[٢١].

التى تتعلق بالمرأة، خاصة فيما يتعلق ببعض الجوانب التى ترتبط بالأخلاق والحشمة، فلا يتقبل أحد أن يقوم بتفتيش النساء أفراد من الذكور فى بعض الأماكن؛ كالمطارات، أو فى المناسبات الرسمية أو الاجتماعية، أو فى أثناء العملية الانتخابية التى كانت المرأة موجودة فيها بقوة، من خلال المشاركة فى إدارة المراكز الانتخابية النسائية، للحفاظ على عملية سير الانتخابات، وكذلك أصبحت المرأة تعمل فى مجال الإشراف والمتابعة فى السجون الخاصة بالنساء؛ فمن غير المنطقى أن يقوم الرجل بالعمل فى سجون النساء. ومن هنا بدأ الناس يتقبلون هذه الفكرة تدريجيا.

ومن المؤشرات التى تدل على زيادة الاهتمام بالجانب الشرطى فيما يتعلق بمتطلبات سوق العمل، والحاجة الماسة إلى العنصر النسائى فيه، سنجد أن هذا الاهتمام قد تمثل فى إنشاء بعض المؤسسات التأهيلية والتعليمية المتخصصة فى هذا الجانب، فقد تم إنشاء مدرسة تدريب الشرطة فى عام ٢٠٠١م التى تخرجت فيها أول دفعة من الشرطة النسائية بلغ عددها (٤٥٠) شرطية، تم إعدادهن إعدادا عسكريا وقانونيا ليتسنى لهن ممارسة المهام التى كلفن بها، فى مختلف الأماكن التى تستلزم وجود المرأة فيها، وبعدها بعام تم قبول (٥٠٠) طالبة ليتم إعدادهن للقيام بمهام الشرطة النسائية فى المنافذ والمؤسسات الحيوية[٤٨].

واستمرت الزيادة فى أعداد المتقدمات إلى المدرسة، إلى الحد الذى أدى إلى وضع امتحانات قبول وإخضاع المتقدمات للاختبارات المختلفة؛ وهو ما يشير إلى تقبل الأمر بالنسبة إلى المجتمع اليمنى ولو تدريجيا، وهو ما نأمل أن يكون عليه الوضع دوما، وأن تقوم المرأة بأدوارها الموكولة إليها على أكمل وجه، وبالصورة التى تليق بها بوصفها قوة فاعلة يجب عدم تعطيلها، بل يفضل الاستفادة منها على الوجه الأمثل فى المستقبل القريب إن شاء الله.

خـــاتمة:

لقد حصلت المرأة اليمنية على كل ما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية، أفضت إلى أن وصلت إلى أماكن ومناصب عليا، سواء فى الوظيفة العامة، أو فى المراكز والقيادات السياسية المختلفة؛ وهو ما يعزز التزام اليمن بما صادقت عليه من اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات عالمية تتعلق بحقوق المرأة، ومناهضة التمييز ضد المرأة، وتمكينها من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أشير فى هذا البحث إلى ما يؤكد عدم تعارض النصوص القانونية الوطنية فى الجمهورية اليمنية، مع ما التزمت به فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة اليمنية.

ومن ثم فالواقع اليمنى يؤكد أن اليمن لا يوجد لديها أية إشكاليات أو تعارض بين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، وما التزمت به فى نطاق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالأمر، مع الأخذ فى الحسبان أن ما يعيق تمكين المرأة من حقوقها ليست القوانين أو التشريعات، وإنما قد تكون هذه العوائق: اجتماعية أو ثقافية أو بفعل العادات والتقاليد التى تجذرت فى المجتمع اليمنى، والتى كانت معارضة تمام المعارضة لمشاركة المرأة فى أى جانب من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والمدنية، يخالف ما رسم لها، وما تم تحديده وفقا للعادات والتقاليد البالية التى بدأت فى الاضمحلال تدريجيا، بفعل ما هو حادث من حراك اجتماعى وسياسى فى واقع الحياة العامة والسياسية فى المجتمع اليمنى.

من هنا نستطيع القول إن المرأة اليمنية قد حصلت على حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية كاملة غير منقوصة، وفقا للدستور والقوانين والتشريعات النافذة، وبما يتناسب مع طموحاتها التى عكست نوعا من القبول والرضا عما حققته، بدون تذمر، وإن كان هناك عوامل اجتماعية تمثل بعضها

فى عدد من الجوانب المعتمة، فيما يتعلق بالعادات والتقاليد البالية - كما ذكرنا - التى مازالت تقف حجر عثرة أمام بعض النساء، فى سبيل تحقيق ما حققته النساء فى أماكن مختلفة داخل اليمن.

فلم تحظ المرأة فى الريف - مثلا - بما حظيت به المرأة فى المدن الرئيسية، وهو ما نأمل أن ينتهى فى أقرب وقت ممكن، على أن تكون المرأة على مستوى المسئولية، وأن تثبت لمن يعارض تمتعها بحقوقها وحرياتها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، أنها عند مستوى الثقة التى مُنحتها، وأنها لن تألو جهدا فى تمسكها بتلك الحقوق، وتمتعها بتلك الحريات التى لن تقلل من مكانتها المجتمعية، بل ستزيدها رفعة وعلوًا.

ومن خلال ما تابعناه - فيما يتعلق بالجوانب القانونية والنصوص التى تؤكد حقوق المرأة بمختلف صورها - نجد أن اليمن قد عكست التزامها بما جاء فى الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى صادقت عليها فى ١٩٨٤/٥/٣٠م، وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية للمرأة التى صادقت عليها فى ١٩٨٧/٢/٩م، ومن ثم فالمشرع اليمنى قد أبدى تفهما كبيرا، ومراعاة واضحة لهذه الحقوق؛ وهو ما تجسد فى مستوى الحركة والحرية التى تم منحها للمرأة فى جميع المجالات، وإن كانت المرأة فى بعض الحالات - خاصة فيما يتعلق بمشاركتها السياسية - مازالت تستغل من خلال الاستفادة منها بحسبانها صوتا انتخابيا، فى حين لم تتقبلها بعض الأحزاب والتنظيمات السياسية بوصفها مرشحة وقيادة عليا داخل تلك الأحزاب والتنظيمات، وهو ما يمكن الحديث عنه فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية. وهنا فاللوم سيكون موجها إلى قيادات هذه الأحزاب والتنظيمات السياسية، وليس إلى الدولة، وتحديدا المشرع اليمنى الذى لم يأل جهدا فى إنشاء النصوص القانونية التى تؤكد حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وبناء على كل ما سبق؛ فإن الدراسة توصى بما يأتى:

١ - أن يتم العمل على زيادة الوعى لدى المواطن اليمنى (الذكور والإناث) بأهمية مشاركة المرأة فى الحياة العامة والسياسية، وأن تعطى حقوقها كاملة، بما فيها الحقوق الشخصية، والحقوق المتعلقة بالمواريث التى مازالت تنتهك من قبل الرجل فى بعض المناطق.

٢ - رفع المستوى التعليمى للمرأة اليمنية من خلال القضاء على الأمية داخل المجتمع، حتى تتمكن المرأة من المطالبة بحقوقها، بدون الارتكان إلى أحد، والاعتماد على نفسها.

٣ - زيادة التوعية السياسية بأهمية مشاركة المرأة سياسيا، ودمجها فى العملية السياسية، وتمكينها، بما يتناسب مع عادات المجتمع وتقاليده المقبولة، وليست المتشددة.

٤ - إتاحة الفرصة للمرأة للانخراط فى الوظائف العامة وتوليها المناصب القيادية العليا فى المؤسسات الحكومية، وكذلك فى الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية الأخرى، وفق استراتيجية وطنية تدعمها الدولة، وتتابع تنفيذها.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
معهد البحوث والدراسات العربية

الهـــوامش:

(١) د. أحمد الرشيدى: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٣٠.

(٢) جاكى دونللى: حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك على عثمان، مراجعة: د. محمد نور فرحات (القاهرة: سلسلة العلوم الاجتماعية، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦م)، ص٢٣-٢٤.

(٣) د. أحمد الرشيدى: مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٥) المرجع السابق، ص١٤٠.

(٦) المادة رقم (٢) من دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٦٣م.

(٧) المادة رقم (١٧) من المصدر السابق.

(٨) المادة رقم (٢٢) من الدستور اليمنى لعام ١٩٦٤م.

(٩) المادة رقم (١٩) من الدستور اليمنى لعام ١٩٧٠م.

(١٠) المادة رقم (٣٤) من المصدر السابق.

(١١) المادة رقم (٧) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٠م.

(١٢) المادة رقم (٣٦) من المصدر السابق.

(١٣) المادة رقم (٤٣) من المصدر السابق.

(١٤) المادة رقم (٣٥) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٨م.

(١٥) المادة رقم (٢٧) من المصدر السابق.

(١٦) المادة رقم (٢٤) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م.

(١٧) المادة رقم (٢٥) من المصدر السابق.

(١٨) القانون المدنى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م.

(١٩) ندوة: دور المرأة القضائى والقانونى فى اليمن، الفترة ٢٩-٣٠ يوليو ٢٠٠٦م، جامعة صنعاء.

(٢٠) المادة رقم (١٠) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م.

(٢١) المادة رقم (١٤) من المصدر السابق.

(٢٢) المادة رقم (١٠ مكرر) من المصدر السابق.

(*) للمزيد انظر: قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، المادة (٢٣) وما بعدها.

(٢٣) المادة رقم (٤١) من المصدر السابق.

(٢٤) المادة رقم (٢٩) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠١م.

(٢٥) المادة رقم (٥) من قانون العمل رقم (٥) لعام ١٩٩٥م، المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧م.

(٢٦) المادة رقم (٢٤) من المصدر السابق.

(٢٧) المادة رقم (٤٣) الفقرتان ١ و٢ من المصدر السابق.

(٢٨) المادتان (٤٤ و٤٦) من المصدر السابق.

(٢٩) المادتان (٤٥ و٤٧) من المصدر السابق.

(٣٠) دستور الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠١م.

(٣١) للمزيد انظر: قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٣) لعام ١٩٩٦م، المادة رقم (١٢) وما بعدها.

(٣٢) المادتان (١٩ و٥١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٥) لعام ١٩٩١م بشأن التأمينات والمعاشات.

(٣٣) المادة رقم (٤) دستور الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠١ م، مصدر سابق.

(*) قد يسأل سائل ماذا نقصد باليمن هنا؟ هل هي اليمن الشمالي، أو الجنوبي (ما قبل قيام دولة الوحدة)؟ وهنا لابد من تأكيد أن الحديث قد جاء مؤكدا أن الوحدة الاندماجية التي تمت بين شطري الوطن في ٢٢ مايو ١٩٩٠م قد أعطت صفة قانونية والتزاما قانونيا وسياسيا بكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت أو تمت المصادقة عليها من قبل طرفي دولة الوحدة، وأنه لا وجود لأية إشكالية قانونية أو سياسية تتعلق بهذا الأمر.

(٣٤) المادة رقم (٤٢) من المصدر السابق.
(٣٥) المادة رقم (٧) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (١٣) لعام ٢٠٠١م.
(٣٦) قطاع التخطيط: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، الجمهورية اليمنية.
(٣٧) المصدر السابق.
(٣٨) مجاهد صالح الشعبى: الانتخابات النيابية اليمنية وإعادة رسم الخارطة السياسية (الحزبية) فى اليمن (صنعاء: مجلة الثوابت، العدد ٤٤، إبريل - مايو ٢٠٠٦م)، ص١٨١.
(٣٩) قطاع التخطيط: اللجنة العليا للانتخابات، مصدر سابق.
(٤٠) كتاب الإحصاء السنوى لعام ٢٠٠٣م، الصادر من وزارة التخطيط بالجمهورية اليمنية.
(٤١) اللجنة الوطنية للمرأة - التقرير الوطنى عن وضع المرأة فى اليمن ٢٠٠٣م.
(٤٢) الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ٢٠٠٣م - ٢٠٠٥م.
(٤٣) الجهاز المركزى للإحصاء: كتاب الرجال والنساء فى الجمهورية اليمنية، صورة إحصائية، ٢٠٠١م، ص٢٣٣.
(٤٤) المادة رقم (٥٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ١٩٩٠م
(٤٥) أفراح صالح بادويلان: قضاء المرأة بين النظرية والتطبيق، أعمال ندوة: "دور المرأة القانونى والقضائى فى اليمن"، ص١٢.
(٤٦) مقابلة مع وزير العدل اليمنى، صحيفة ٢٦ سبتمبر، ١٣ يناير ٢٠٠٥م.
(٤٧) المصدر السابق.
(٤٨) اللجنة الوطنية للمرأة، تقرير وضع المرأة فى اليمن ٢٠٠٣م.